فلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث في مدة الإحرام ودليل استجابة الأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك منها حديث ابن عمر قال سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يهلل ملبدا رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا رواه البخاري ومسلم هكذا ملبدا فأما البخاري فرواه هكذا في رواية له في كتاب الجنائز ورواه مسلم في كتاب الحج هكذا من طرق ورويناه من أكثر الطرق ملبيا ولا مخالفة وكلاهما صحيح وعن حفصة رضي ا عنها أن النبي صلى ا عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت فقلت ما يمنعك أن تحل فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي رواه البخاري ومسلم الخامسة يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام وهذه الصلاة مجمع على استحبابها قال القاضي حسين والبغوي والمتولي والرافعي وآخرون لو كان في وقت فريضة فصلاها كفى عن ركعتي الإحرام كتحية المسجد تندرج في الفريضة وفيما قالوه نظر لأنها سنة مقصودة فينبغي أن لا تندرج كسنة الصبح وغيرها قال أصحابنا فإن كان في الميقات مسجد استحب أن يصليهما فيه ويستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو ا أحد فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها فالأولى انتظار زوال وقت الكراهة ثم يصليها فإن لم يمكنه الانتظار فوجهان المشهور الذي قطع به الجمهور تكره الصلاة ولا يكون الإحرام سببا لأنه متأخر وقد لا يقع فكرهت الصلاة كصلاة الاستخارة والاستسقاء والثاني لا يكره حكاه البغوي وغيره وقطع به النبدنيجي لأن سببها إرادة الإحرام وقد وجدت وقد سبق بيان المسألة في باب الساعات